دليل سياسة تعارض المصالح في جمعية المتقاعدين بالقصيم

1. تمهید

01

تحترم جمعية المتقاعدين بالقصيم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما تقوم به من تصرفات خارج أطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالي أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

02

تؤمن جمعية المتقاعدين بالقصيم بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة عن والانجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية والعائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ا وان يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2. نطاق وأهداف السياسة

01

مع عدم الإخلال ما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها. 02

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها. 03

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص أخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة والأبناء و الوالدين والأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة. 04

تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل. 05

تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة. 06

تهدف هذه السياسة لحماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشا بسبب عدم الإفصاح.

التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسَارئل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات إستقلالية تلك اللِجان.
- 3. لا يكون الشخص في حالة تعارض الإ أذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- لجوز لمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية أن يقرر بشان كل حالة على حدة الإعفاء من
 المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص
 وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية
 أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبة في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
 - 5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
 - 6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.
- 7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - 8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولي مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليما.

3.مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة

4. حالات تعارض المصالح

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة تجنب ما قد يبدوا انه سلوك يخالف هذه السياسة.

أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي نير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ,ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا، أو يتخذ قرارا أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لدية من نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه اتخاذه أو المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لدية التزام تجاه طرف أخر غير الجمعية يتعلق أن يكون لدية التزام تجاه طرف أخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

لا يعنى وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في



ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صله بَأِي نُشِاط أَوَ لَه مُصلَّمَةً شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظفَّر أو عَلَى قدرًا تُه فَيْ تأدية واجباته ومسئولياته تجام الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة ان عضو مجلس الإدارة أو احد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف أخر سُواء كان ذلكر بطريقة مبا شرة أو غير مبا شرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - · ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار آو أعطا المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية والتي يتطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركة للخدمة.
 - قبول احد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- ر تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو احد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها التعامل معها.
 - ُ قُرِيامٍ أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد أفراد عائلية.
- ِ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية وعائلية أو مونية أو أي مصالح أخرى.

5.الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله واصدقائة ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في القرارات التي تودي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
 - الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - · الإِبَلاِغِ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - · _ تِقِديمٍ مَا َيِثبتِ إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6. متطلبات الإفصاح

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن أية حصص ملكية لهم في الإفصاح المؤسسات الربحية



يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن أي وظائف يشغلونها أو ارتباط الإفصاح شخص لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء المملكة أم خارجها كانت داخل



يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.



يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة الإفصاح ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان -الزوجة -الزوجات - الزوج –الأبناء- البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.



يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيه حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح ربما يتعين على الموظف أعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30يوما من تغير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.



يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7. تقارير تعارض المصالح

تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الإعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصا بالإعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

تودع جميع نماذج إفصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدي مجلس الإدارة.

> حيث هذه السياسة تعد جزأ لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فانه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الوارد بها.

8. تعهد وإقرار

اقرواتعهد انا......وبصفتي....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية جمعية المتقاعدين بالقصيم وبناء عليه أوافق واقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو إرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لإغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لا منفعة أخرى.

```
التوقيع ( )
التاريخ : / / 14هـ
اَلَمَوافِق: / / 20م
```

ملحق (1) نموذج إفصاح مصلحة

			نموذج إفصاح مصلحة	
ملاحظات	П	نعم	السؤال	٩
في حال الإجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم			هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية	1
(1)			هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية	2
في حالة الإجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم (2)			هل تتقلد منصبا مثل منصب عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخري أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدي أي جهة أخرى غير الجمعية	3
			هل يتقلد أي من أفراد عائلتك (الوالدان- الزوجة-الزوجات- الزوج-الأبناء-البنات) منصبا مثل (عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) ويشارك في أعمال أو أنشطة أو لدية عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية	4
في حالة الإجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم (3)			هل قدمت لك أو لأي احد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها	5

نموذج رقم (1)

./′	المصلحة المالية الإجمالية %	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	تاريخ الاصدار الهجري تاريخ الاصدار الميلادي		رقم السجل او رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط	
				السنة	الشهر	اليوم				

نموذج رقم (2)

/	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

نموذج رقم (3)

قيمة الهدية التقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الحجمية	هل قبلت الهدية	تاريخ تقديم الهدية الهجري تاريخ تقديم الهدية الميلادي			الجهة	اسم مقدم الهدية
		الجمعية		السنة	الشهر	اليوم		

أقرا أنا الموقع أدناه إنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المُصالحُ/ المعتمدة من الجمعية

لاسم:
لمسمى الوظيفي :
لتاريخ:
: مرقمتا